

lawpedia.jo

...
...
... ۲ -

...
... ۸ -

...
...
... ۱ -

...

...
...
... ۸ -

...
...
...
...
...

...
...
... ۱ -
:-

وہی ہے۔

۱۔ ...

وہی ہے۔

۲۔ ...

وہی ہے۔

۷۔ ...

وہی ہے۔

۸۔ ...

وہی ہے۔

۶۔ ...

وہی ہے۔

۵۔ ...

وہی ہے۔

۳۔ ...

١١- أخطأت المحكمة بتطبيق حكم المادة ٢/٧٢ عقوبات وذلك بخصوص جمع العقوبات المحكوم بها على المميز.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدئياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسيباً وحقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً بتأييده.

الـ

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم صهيب لملاحقته عن التهمتين التاليتين :

- ١- جنابة هنك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات مكررة ثلاث مرات.
- ٢- جنحة حمل وحيارة أداة طليفاً للمادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون .

وقد ساقّت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتخلص بالآتي:

وعلا بذات المادة (١٥٦) عقوبات حبسه لمدة شهر واحد وغرامة عشرة دنائير والرسم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

وعطفا على قرار التجريم واستناداً لما تقدم :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٩٦ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم صهيب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسم عن كل جناية من جنائتي هناك العرض محسوبة له مدة التوقيف وتضمنيه المصاريف. وإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم صهيب إلى النصف بحيث تصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف والرسم عن كل جناية من جنائتي هناك العرض محسوبة له مدة التوقيف وتضمنيه المصاريف.

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات جمع العقوبات المحكوم بها المجرم صهيب بحيث تصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وحبسه لمدة شهر واحد وغرامة عشرة دنائير ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف وتضمنيه المصاريف.

لم يرض المتهم صهيب بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب
الميسوطة بالالاحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٠ .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن الأسباب من الأول وحتى العاشر وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وتطبيقات قانونية .

أ) من حيث الواقعة الجريمة :

نجد أن الواقعة الجريمة التي تحصلتها المحكمة جاءت مستمدة من بيئة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البيئة في متن قرارها واقتطفت فقرات من هذه البيئات ضمنتها قرارها.

lawpedia.jo

